DCAS Doc No. 18
7/9/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

مشروع البروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

(مقدمة من الأمانة العامة)

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشعر بالقلق البالغ بشأن تصاعد الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم؛

واذ تقر بأن أنواع التهديدات الجديدة تقتضي جهودا متضافرة وسياسات تعاون من جانب الدول،

واذ تعتقد أنه يلزم، بغية التصدي بشكل أفضل لهذه التهديدات، اعتماد أحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، لقمع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات، وممارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يكمّل هذا البروتوكول إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار إليها في بقية هذا النص بكلمة "الاتفاقية")

المادة الثانية

يستعاض عن المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ١**

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة،

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة ومتعمدة لأي شخص يتلقى مثل هذا التهديد، في ظل ظروف تشير الى مصداقية التهديد،

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو أن يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

(د) أو أن يساعد بصورة غير مشروعة أو عمدا شخصا آخر للتهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقوبة مع علمه بأن الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) أو ٣(ب) أو ٣(ج) من هذه المادة، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا جرائم، عند ارتكابها عن عمد، الحالات التالية، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وعندما تجرى هذه المساهمة إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة."

المادة الثالثة

يستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٢**

"تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١."

المادة الرابعة

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٢ مكررا من الاتفاقية:

"**المادة ٢ *مكررا***

١- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئها القانونية الوطنية، التدابير اللازمة لتمكين كيان قانوني يقع ضمن أراضيها أو منظم بموجب قوانينها ليكون مسؤولا عند قيام شخص مسؤول عن ادارة ذلك الكيان القانوني أو عن السيطرة عليه، بصفته تلك، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- ويتم تحمّل هذه المسؤولية بدون النيل من المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم.

٣- وإذا ما اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل الكيان القانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يجب عليها أن تسعى الى كفالة كون الجزاءات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة جزاءات فعالية وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية."

المادة الخامسة

١- يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بما يلي:

"**المادة ٣**

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها."

٢- في الفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "المذكورة" بكلمتي "المنصوص عليها".

المادة السادسة

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ *مكررا* من الاتفاقية:

"**المادة ٣ *مكررا***

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، *واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي*.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى."

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٤ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٤**

١- تتخذ كل دولة طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة.

(ب) عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت الطائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ج) عندما تُرتكب الجريمة في طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(د) عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- يجوز أن يؤسس كل طرف اختصاصه أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة ٨ إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني."

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٥**

يجب على الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملائمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك."

المادة التاسعة

يُستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٦**

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فورا الدول الأطراف التي أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، وأسست اختصاصها وأخطرت دولة الايداع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، وأن تخطر أيضا أي دول أخرى يهمها الأمر اذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى ابلاغ الدول الأطراف المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبيّن ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القانوني."

المادة العاشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٧ *(مكرر)* من الاتفاقية:

"**المادة ٧** ***(مكرر)***

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."

المادة الحادية عشرة

يستعاض عن المادة ٨ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٨**

١- يجب أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- يجب على الدول الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها بسط اختصاصها القانوني طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة التي بسطت اختصاصها القانوني طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- تعامل بالمثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف."

المادة الثانية عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ *(مكرر)* من الاتفاقية:

"**المادة ٨ *(مكرر)***

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية."

المادة الثالثة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ *(ثالثا)* من الاتفاقية:

"**المادة ٨ *(ثالثا)***

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية

تدعوها إلى الاعتقاد أن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي من هذه الأسباب."

المادة الرابعة عشرة

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ٩**

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها."

المادة الخامسة عشرة

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

"**المادة ١٠**

١- يجب أن تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ازاء الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة. ويجب في جميع الحالات أن يطبق قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة."

المادة السادسة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ١٠ *(مكرر)* من الاتفاقية:

"***المادة ١٠ (مكرر)***

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها الدول المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقا لقانونها الوطني."

المادة السابعة عشرة

١- يستعاض عن جميع الاشارات في هذه الاتفاقية إلى "دولة متعاقدة" و"دول متعاقدة" بعبارتي "دولة طرف" و"دول أطراف" على التوالي.

٢- يستعاض عن جميع الاشارات في هذه الاتفاقية إلى "هو أو هي" و"له أو لها" بعبارتي "ذلك الشخص" و"لذلك الشخص" على التوالي.

المادة الثامنة عشرة

إن نصي الاتفاقية باللغتين العربية والصينية المرفقين بهذا البروتوكول، يشكلان مع نصوص الاتفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، نصوصا متساوية في الحجية باللغات الست.

المادة التاسعة عشرة

فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تقرأ وتفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معا كصك واحد ويعرف باسم اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.

المادة العشرون

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في بيجين في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ من جانب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران المنعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ أغسطس/آب إلى ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠. وبعد ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

المادة الحادية والعشرون

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. ويجب ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين بموجب هذه المادة كجهة الايداع.

٢- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق على اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ أو قبولها أو الموافقة عليها.

٣- يجوز لأي دولة لا تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة الانضمام إليه في أي وقت. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الايداع.

المادة الثانية والعشرون

عند تصديق كل دولة طرف على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه:

(أ) يجب عليها اخطار جهة الايداع بالاختصاص الذي أسسته بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وأن تخطر جهة الايداع فورا بأي تغيير.

(ب) يجوز لها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة باعفاءات الأسرة من المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون

١- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى جهة الايداع.

٢- بالنسبة لأي دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ ايداع مثل هذه الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقوم جهة الايداع بتسجيله لدى الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول باخطار مكتوب لجهة الايداع.

٢- يصبح النقض نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الايداع للاخطار.

المادة الخامسة والعشرون

تقوم جهة الايداع في الوقت المناسب باخطار جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول وجميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في بيجين في اليوم العاشر من شهر سبتمبر/أيلول من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وتسري هذه الحجية عند تحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر في غضون تسعين يوما من هذا التاريخ من توافق النصوص بعضها مع بعض. يظل هذا البروتوكول مودعا في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم صور معتمدة منه لجهة الايداع ولجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

- - - - - - - - -

APPENDIX A

اتفاقية لقمع الاستيلاء
غير المشروع على الطائرات
الموقعة فى لاهاى بتاريخ
١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

واضعة فى اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرّض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وأن حدوث مثل تلك الأفعال يعّد أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وأنه لمنع حدوث تلك الأفعال ، تثور الحاجة الملحة لايجاد اجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة ؛

قد اتفقت على الآتى :

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الجريمة" أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأى شكل آخر من أشكال الارهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة ، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال، أو

(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال.

المادة الثانية

تتعهّد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشدّدة .

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض انزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو خارجية.

٤- في الحالات المبيّنة في المادة الخامسة، لا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، تطبّق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا (جد الجاني أو الجاني المشتبه فيه في اقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة وأي من أفعال العنف الأخرى الموجّهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجّلة في تلك الدولة.

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون محل اقامته الدائمة فيها، اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز،

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة فى حالة تواجد الجانى المشتبه فيه فيه اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية ، والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تسمّى بالنسبة لكل طائرة ، بالوسائل الملائمة ، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص وتولى وظائف دولة التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية . وعلى تلك الدولة اخطار منظمة الطيران المدنى الدولى بذلك وتقوم المنظمة بدورها بتعميم ذلك الاخطار على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

١- على أية دولة متعاقدة يوجد الجانى أو الجانى المشتبه فيه باقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الاجراءات التى تكفل تواجده ، وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك . ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة ، على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢- تقوم تلك الدول فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع .

٣- يعاون أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها .

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة ، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة ، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها ، واذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك ، أى دول أخرى ذات مصلحة ، بواقعة ذلك الاحتجاز وكذلك بالظروف التى دعت الى اجرائه . وتبادر الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة على وجه السرعة بارسال تقرير بنتائج التحقيق الى الدول المذكورة وتبيّن فيه ما اذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها فى هذا الشأن .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد الجانى المشتبه فيه فى اقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة . وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- تعتبر الجريمة من الجرائم التى يسرى عليها التسليم المنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تضمّن الجريمة بصفتها جريمة يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا.

٢- اذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجريمة . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب التسليم منها.

٣- على الدول المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة أن تعتبر الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قوانين الدولة التى يطلب التسليم منها.

٤- تعامل الجريمة ، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تؤسس اختصاصها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة التاسعة

١- عندما يقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة الأولى ، الفقرة أ ، أو كان على وشك الوقوع ، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدولة المتعاقدة التى تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب وقت ممكن ، وتقوم دونما تأخير باعادة الطائرة وما فيها من بضائع للأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

المادة العاشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التى تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الرابعة. وفى جميع الحالات ، يكون القانون الذى يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التى يطلب المساعدة منها.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائى أو متعدد الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، على نحو كلى أو جزئى ، المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى ، طبقا لأحكام تشريعها الوطنى ، بأى معلومات مفيدة تكون فى حوزتها بشأن ما يلى :

(أ) الظروف الخاصة بالجريمة ؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة ؛

(ج) الاجراءات المتخذة تجاه الجانى أو الجانى المشتبه فيه ، ولا سيما نتائج أى اجراء من اجراءات التسليم أو غير ذلك من الاجراءات القضائية.

المادة الثانية عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة.

٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى حكومات الايداع.

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي اعتبارا من ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في لاهاي في الفترة من ١ الى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (والمشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ في موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي .

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها، اذا كان ذلك التاريخ لاحق للتاريخ الأول .

٥- تقوم حكومات الايداع على وجه السرعة باخطار الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام وبتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك أي اشعارات أخرى .

٦- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ وذلك وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

٢- يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في لاهاى في اليوم السادس عشر من ديسمبر/كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها في أربعة نصوص رسمية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

APPENDIX B

Doc 8920

制止非法劫持航空器公约

1970 年 12 月 16 日签订于海牙

1970 年

国 际 民 用 航 空 组 织

制止非法劫持航空器公约

前言

本公约各当事国

考虑到非法劫持或控制飞行中的航空器的行为危及人和财产的安全，严重影响航班的运行，并损害世界人民对民用航空安全的信任；

考虑到发生这些行为是令人严重关切的事情；

考虑到为了防止这类行为，迫切需要规定适当的措施以惩罚罪犯；

协议如下：

第一条

凡在飞行中的航空器内的任何人：

(a) 用武力或用武力威胁，或用任何其他恐吓方式，非法劫持或控制该航空器，或企图采取任何这种行为，或

(b) 是实施或企图实施任何此种行为的人的从犯，

即是犯了罪行（以下简称“犯罪”）。

第二条

每一缔约国承诺对犯罪给予严厉惩罚。

第三条

一、为本公约目的，航空器在完成装载后其所有外部舱门均已关闭时起，至其任何此种舱门为卸载目的开启时止，其间的任何时间均被视为在飞行中。在迫降情况下，直至主管当局接管对该航空器及其所载人员和财产的责任时止，航空器应视为继续飞行中。

二、本公约不应当适用于供军事、海关或警察用的航空器。

三、本公约应当仅适用于在其内实施犯罪的航空器的起飞地点或实际降落地点是在该航空器登记国领土以外，不论该航空器是从事国际飞行或国内飞行。

四、在第五条中所指的情况下，如在其内实施犯罪的航空器的起飞地点和实际降落地点是在同一个国家的领土内，而这一国家又是该条中所指国家之一，则本公约不应当适用。

五、尽管有本条第三和四款的规定，如罪犯或被指控的罪犯在该航空器登记国以外的一国领土内被发现，则不论该航空器的起飞地点或实际降落地点在何处，第六、七、八和十条均应当适用。

第四条

一、在下列情况下，每一缔约国应当采取必要措施，以确立其对被指控的罪犯所实施的犯罪和对旅客或机组所实施的其他暴力行为的管辖权：

(a) 犯罪是在该国登记的航空器内实施的；

(b) 在其内实施犯罪的航空器在该国降落时被指控的罪犯仍在该航空器内的；

(c) 犯罪是在租来时不带机组的航空器内实施的，而承租人的主要营业地，或如承租人没有这种营业地，则其永久居所，是在该国的。

二、如果被指控的罪犯在某一缔约国领土内，而该缔约国不依据第八条将其引渡给本条第一款中所述的任何国家，每一缔约国也应当采取必要措施，确立其对犯罪的管辖权。

三、本公约不排斥根据本国法行使任何刑事管辖权。

第五条

如各缔约国成立联合的航空运输运营组织或国际运营机构，而其使用的航空器需要进行联合登记或国际登记时，则这些缔约国应当通过适当方法在它们之间为每一航空器指定一个国家，该国为本公约的目的，应当行使管辖权并具有登记国的性质，并应当将此项指定通知国际民用航空组织，由该组织将上述通知转告本公约所有当事国。

第六条

一、罪犯或被指控的罪犯所在的任何缔约国在判明情况有此需要时，应当将该人拘留或采取其他措施以保证该人留在境内。这种拘留和其他措施应当符合该国的法律规定，但是只有在为了提出刑事诉讼或引渡程序所必要的期间内，才可继续保持这些措施。

二、该国应当立即对事实进行初步调查。

三、对根据本条第一款予以拘留的任何人，应当向其提供协助，以便其立即与其本国最近的合格代表联系。

四、当一国根据本条将某人拘留时，应当立即将该人被拘留的事实和应予拘留的情况通知航空器登记国、第四条第一款 (c) 项所指国家和被拘留人的国籍所属国，并在认为适当时，也立即通知任何其他有关国家。进行本条第二款中设想的初步调查的国家应当迅速将调查结果通知上述国家，并应当表明是否有意行使管辖权。

第七条

在其境内发现被指控的罪犯的缔约国，如不将此人引渡，则不论犯罪是否在其境内实施，应当无例外地将此案件提交其主管当局以便起诉。该当局应当按照本国法律，以对待任何严重性质的普通犯罪案件的同样方式作出决定。

第八条

一、犯罪应当认为是包括在缔约国间现有引渡条约中的一种可引渡的犯罪。各缔约国承诺将此种犯罪作为一种可引渡的犯罪列入它们之间将要缔结的每一项引渡条约中。

二、如一缔约国规定只有在订有引渡条约的条件下才可以引渡，而当该缔约国接到未与其订有引渡条约的另一缔约国的引渡要求时，可以自行决定认为本公约是对犯罪进行引渡的法律根据。引渡应当遵照被要求国法律规定的其他条件。

三、各缔约国如没有规定只有在订有引渡条约下才可引渡，则在遵照被要求国法律规定的条件下，应当承认犯罪是它们之间可引渡的犯罪。

四、为在各缔约国之间引渡的目的，犯罪应当被当作不仅是在所发生的地点、而且也是在根据第四条第一款要求确立其管辖权的国家领土上实施的来对待。

第九条

一、当第一条第一款 (a) 项中所指的任何行为已经发生或行将发生时，各缔约国应当采取一切适当措施，以恢复合法机长对航空器的控制或维护其对航空器的控制。

二、在前款设想的情况下，航空器或其旅客或机组在其领土上的任何缔约国应当尽快对旅客和机组继续旅行提供便利，并应当将航空器和所载货物不迟延地交还给合法的所有人。

第十条

一、各缔约国对犯罪和第四条中所指的其他行为所提出的刑事诉讼，应当相互给予最大程度的协助。在任何情况下，都应当适用被要求国的法律。

二、本条第一款的规定，不应当影响根据任何其他双边或多边条约在刑事问题上全部地或部分地规范或将要规范相互协助的义务。

第十一条

每一缔约国应当遵照其本国法尽快地向国际民用航空组织理事会就下列各项报告它所掌握的任何有关情况：

(a) 犯罪的情况；

(b) 根据第九条采取的行动；

(c) 对罪犯或被指控的罪犯所采取的措施，特别是任何引渡程序或其他法律程序的结果。

第十二条

一、如两个或多个缔约国之间对本公约的解释或适用发生争议而不能以谈判解决时，经其中一方的要求，应当交付仲裁。如果在要求仲裁之日起六个月内，当事国对仲裁的组成不能达成协议，任何一方可按照国际法院规约，要求将争端提交国际法院。

二、每个国家在签署、批准或加入本公约时，可以声明该国不受前款规定的约束。其他缔约国对于任何作出这种保留的缔约国，不受前款规定的约束。

三、遵照前款规定作出保留的任何缔约国，可以在任何时候通知保存国政府撤销这一保留。

第十三条

一、本公约于 1970 年 12 月 16 日在海牙向参加于 1970 年 12 月 1 日至 16 日在海牙举行的国际航空法会议（以下简称“海牙会议”）的国家开放签署。1970 年 12 月 31 日以后，本公约应当在莫斯科、伦敦和华盛顿向所有国家开放签署。在按照本条第三款生效前未签署本公约的任何国家可以随时加入本公约。

二、本公约须由签字国批准。批准书和加入书应当交存苏维埃社会主义共和国联盟、大不列颠和北爱尔兰联合王国和美利坚合众国政府，在此指定其为保存国政府。

三、本公约应当于参加海牙会议的在本公约上签字的十个国家交存批准书后三十天生效。

四、对于其他国家，本公约应当于根据本条第三款开始生效之日，或在它们交存批准书或加入书后三十天，两者间较晚的一个日期生效。

五、保存国政府应当迅速将每一签字日期、每一批准书或加入书交存日期、本公约开始生效日期以及其他通知事项通知所有签字国和加入国。

六、本公约一经生效，应当由保存国政府根据《联合国宪章》第一百零二条和《国际民用航空公约》（一九四四年订于芝加哥）第八十三条进行登记。

第十四条

一、任何缔约国可以向保存国政府提交书面通知，以退出本公约。

二、退出应当自保存国政府收到通知之日起六个月后生效。

下列签字的全权代表，经各自政府正式授权，已在本公约上签字，以昭信守。

本公约于一九七 O 年十二月十六日在海牙签订，正本一式三份，每份都用英文、法文、俄文和西班牙文四种作准文本写成。

—完—

- END -